EL - HAKIKA (the Truth) Journal
for Social and Human Sciences
Volume 18, Issue 02, June, 2019
(Issue 49 of the previous sequence)
ISSN: 1112-4210
EISSN: 2139-2588
مجلة الحقيقة
للعلوم الاجتماعية والانسانية
مجلد 18، عدد 02، جوان 2019
(العدد 49 من التسلسل السابق)

الإطار القانوني للحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

The legal framework for the precautionary reservation in the Civil and administrative procedures law of Algeria

- د. أقصاصي عبد القادر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، القانون المدني، gsassiabdelkader@gmail.com.0664755331

- Received date: 18/03/201**9**
- Accepted date: 08/06/2019
- Publication date: 18 /06/2019

الملخص:

يعد الحجز التحفظي إجراء ضروريا وهاما بالنسبة للدائن الذي يرغب في تفادي قيام مدينه بإخفاء بعض أمواله من ذمته المالية لأنه يستطيع توقيع هذا الحجز ولو لم يكن بيده سند تنفيذي. وسنحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على شروط الحجز التحفظي وإجراءات توقيعه وحالاته.

الكلمات المفتاحية:

الحجز التحفظي، إجراء، الدائن، سند تنفيذي، المدين

Abstract:

The legal framework for the precautionary reservation in the Civil and administrative procedures law of Algeria

The precautionary reservation is a necessary and important measure for a creditor who wishes to avoid a debtor hiding some of his or her money from his or her financial liability because he can sign such a reservation even if he does not have an executive bond. In this study, we will attempt to shed light on the conditions of the reservation and the procedures for signing it and its cases.

Keywords:

Precautionary reservation; procedure, debtor, executive bond, creditor.

مقدمة

الحجز نظام إجرائي خاص بالتنفيذ الجبري، بمقتضاه يتم وضع مال معين من أموال المدين تحت يد القضاء، بحيث تتقيد سلطات صاحبه عليه تمهيداً لإقتضاء الدائن حقه منه، عن طريق إجراءات التنفيذ.

وهو مرحلة ضرورية لا غنى عنها لأي تنفيذ جبري عندما يكون محل إلتزام المدين مبلغاً من النقود.

ونظام الحجز يرمى إلى غرضين: **الأول،** تحديد الأموال التي ستنزع ملكيتها من بين أموال المدين. فإذا كانت جميع أموال المدين تشكل- كقاعدة عامة- ضماناً لحقوق الدائنين ويمكن لهذا التنفيذ عليها، فإن نزع الملكية يرد على مال أو أموال معينة منها. ومهمة الحجز هي تحديد هذه الأموال. **الثاني،** التحفظ على هذه الأموال بتقييد سلطات المدين عليها، حتى يتمكن الدائن من استيفاء حقه منها.

ويمكن تصنيف الحجوز القضائية إما إنطلاقاً من طبيعة المال المحجوز وإما إنطلاقاً من الشخص الذي يحوز المال المحجوز وإما انطلاقاً من الغاية التي يهدف إليها الحجز.

أما من ناحية طبيعة المال، يمكن تصنيف الحجوز إلى حجز المنقول والحجز العقاري. ومن ناحية الشخص الذي يحوز المال المحجوز فتصنف الحجوز إلى حجز المال تحت يد المدين وحجز ما للمدين لدى الغير. وأخيراً من ناحية الغاية التي يهدف إليها الحجز تصنف الحجوز إلى حجز تحفظي وحجز تنفيذي .

ورغم أن الحجز بأنواعه ليس طريقاً وحيداً للتنفيذ إلا أن المشرع قد عنى بتنظيمه وسطر الاجراءات والقواعد الخاصة بكل نوع من أنواعه، بل أن الفقه يطلق على هذه الأنواع وحدها أسم «طرق التنفيذ».[1]

يعد الحجز التحفظي وسيلة عاجلة للحماية القضائية المؤقتة، وهذه الحماية يلجأ إليها الدائن لدرء الخطر الذي قد يهدد الضمان العام لحقه ولذلك فإن الحجز التحفظي يحظى بأهمية بالغة في قوانين المرافعات ومنها قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري رقم 08/09 [2]الذي نص عليه في المواد من 646 إلى 666 .

وقد أثير بشأن تحديد الإطار القانوني للحجز التحفظي الإشكالية الآتية: ماهي الغاية التي يهدف إليها نظام الحجز التحفظي على أموال المدين؟ وما هي صور هذا الحجز في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري؟

للإجابة عن هذه الاشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تناولت الموضوع، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي من أجل وضع إطار قانوني عام لنظام الحجز التحفظي.

---

[1] أحمد المليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات معلقاً عليها بأراء الفقه وأحكام النقض، القسم الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ النشر، ص 523.

[2] قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة في 23 أفريل 2008.

ISSN: 1112-4210
EISSN: 2139-2588

وقد عالجنا موضوع البحث وفق خطة مقسمة إلى مبحثين خصص الأول: لماهية الحجز التحفظي وتناول الثاني: أحكام الحجز التحفظي.

المبحث الأول: ماهية الحجز التحفظي

يهدف نظام الحجز التحفظي إلى ضبط المال المحجوز لمنع المدين من التصرف فيه تصرفاً يضر بدائنيه، لذا فمن الطبيعي أن لا يستلزم المشرع إجراء مقدمات التنفيذ الواجب اتباعها في الحجز التنفيذي لأن القيام بهذه الإجراءات يتنافى والغاية التي من أجلها وضعت قواعد الحجز التحفظي وهي مباغتة المدين بالحجز قبل قيامه بتهريب أمواله.

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين يخصص الأول منهما لدراسة التعريف بالحجز التحفظي ويتناول الثاني شروط هذا الحجز.

المطلب الأول: التعريف بالحجز التحفظي.

سنتناول هنا المسائل التالية: المقصود بالحجز التحفظي وخصائصه، وتكييف هذا الحجز.

أولا: المقصود بالحجز التحفظي

عرفت المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحجز التحفظي بأنه " وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية المدين" .

ويعرف الحجز التحفظي أيضا بأنه ذلك " الحجز الذي يكون هدفه الوحيد مجرد وضع الأموال التي يملكها المدين تحت يد القضاء، وذلك لمنعه من التصرف فيها تصرفا يضر بالحاجز."[1]

ويعرف هذا الحجز أيضا بأنه " تدبير مؤقت يهدف إلى وضع، مال المدين أو الأموال والحقوق المترتبة له بذمة الغير تحت يد القضاء بهدف حفظ المال أو الحق وعدم إنقاص قيمته، حماية لحقوق الدائن أو الدائنين الحاجزين."[2]

وبناء على ما تقدم يمكننا تعريف الحجز التحفظي بأنه إجراء وقائي يهدف إلى وضع أموال المدين تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف فيها تصرفاً يضر بدائنيه.

ويتضح من هذه التعريفات أن للحجز التحفظي أهمية مزدوجة سواء بالنسبة للدائن أو المدين فمن جهة الدائن « الحاجز» يوفر له الحجز التحفظي وسيلة للمحافظة على عناصر الذمة المالية العائدة للمدين، دون أن يضطر لسلوك طريق الحجز التنفيذي واستجماع الشروط اللازمة لتقرير هذا الحجز وأخصها وجود السند التنفيذي، أما من جهة المدين « المحجوز عليه»، فيبقى واضعاً يده على المال المحجوز بحيث لا تنعدم الثقة به كلياً لمجرد توقيع الحجز، ومن ثم يبقى أمام المدين أن ينازع في الدين سبب الحجز، كما يبقى بإمكانه أن يفاوض الدائن لتسديد الدين ورفع الحجز.

---

[1] العربي شحط عبد القادر ، طرق تنفيذ في المواد المدنية والادارية وفق قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 منشورات الألفية الثالثة، 2010، ص109.

[2] حلمي محمد الحجار، أصول التنفيذ الجبري (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص375.

واختلفت التشريعات العربية في اصطلاح التسمية التي تطلق على هذا الحجز إذ تستخدم بعض التشريعات العربية اصطلاح « الحجز الاحتياطي » كقانون المرافعات العراقي، بينما تستخدم تشريعات أخرى اصطلاح « الحجز التحفظي» ومنها قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وقانون المرافعات اليمني وقانون المسطرة المدنية المغربي وقانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، أما قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني فقد استخدم الاصطلاحين معاً: اصطلاح الحجز التحفظي في المادة 32 – 02 واصطلاح الحجز الاحتياطي في الباب الثامن في المواد 141-152.

ويبدو أن اصطلاح الحجز التحفظي هو الأكثر قرباً من المفهوم القانوني للحجز بوصفه يشمل مجمل مفهوم التحفظ الذي يهدف إليه هذا النوع من الحجز في هذا المجال.[1]

ثانياً: خصائص الحجز التحفظي.

باستقراء نص المادتين 646 و 647 من تقنين الإجراءات المدنية و الإدارية، يتضح أن الحجز التحفظي يتميز بما يلي .

1: **الحجز التحفظي إجراء وقائي:** يراد من الحجز التحفظي وضع الأموال المحجوزة تحت يد القضاء دون أن يؤدي ذلك آليا إلى البيع فهو إجراء وقائي يتخذه الدائن لمنع المدين من تهريب أمواله، للحفاظ على حقه في الضمان العام من أموال المدين.[2]

2: **الحجز التحفظي إجراء مؤقت :** يمثل الحجز التحفظي صورة من صور الحماية الوقتية للحق لمواجهة حالة مستعجلة تتطلب المباغتة بغرض تجنب تهريب المدين لأمواله. لهذا حددت مدة صلاحية الأمر المتضمن حجز أموال المدين تحفظيا، بخمسة عشر يوما من تاريخ صدور أمر الحجز، إذ يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع خلال الأجل المحدد وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين.[3]

3.عدم إشتراط السند التنفيذي: لا يلزم لإجراء الحجز التحفظي توافر السند التنفيذي فيجوز إجراء هذا الحجز ولو كان الدائن مزوداً بمجرد سند عرفي، بل يجوز توقيعه ولو لم يكن بيد الدائن سنداً تنفيذياً على الإطلاق، وذلك بشرط الحصول على إذن من القضاء.[4]

ثالثاً: تكييف الحجز التحفظي:

لقد أثار تكييف الحجز التحفظي جدلاً في الفقه ولم يتفق الشراح حول هذه المسألة وتعددت أراءهم فظهرت عدة اتجاهات هي:

الإتجاه الأول: يرى أنصاره أن الحجز على مال معين يؤدي إلى إعتبار المحجوز عليه عديم الأهلية بالنسبة لهذا المال، ومن ثم يفقد القدرة على التصرف فيه وإدارته ويحل القضاء محله في ذلك.[5]

---

[1] عباس العبودي، شرح أحكام قانون اصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009،ص 310.

[2] حمدي باشا عمر ، طرق التنفيذ ، دار هومة ،الجزائر، 2012 ، ص 219.

[3] بربارة عبد الرحمن ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدينة والجزائية، وفقاً للتشريع الجزائري لا سيما قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09،ط1، منشورات بغدادي، الجزائر ، 2009، ص157.

[4] بوصري بلقاسم محمد، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 227.

[5] أحمد المليجي، المرجع السابق، ص 521.

ويعيب هذ الرأي أن الأخذ به يؤدي إلى إعتبار تصرف المدين في المال محل الحجز باطلاً، وهي نتيجة تخالف ما هو مقرر من صحة هذا التصرف وإن كان لا ينفذ في حق الحاجز.[1]

الإتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحجز يؤدي إلى إنشاء حق عيني للحاجز على المال المحجوز. هذا الحق يخول الدائن الحاجز ما تخوله الحقوق العينية التبعية من تقدم وتتبع، وتبدو مزية التقدم أو الأولية في أن الدائن يستأثر بمزايا الحجز على المال المحجوز دون غيره من الدائنين. وتبدو مزية التتبع في أن تصرف المدين المحجوز عليه في المال محل الحجز لا يسري في حق الحاجز.[2]

هذا الرأي منتقد أيضاً لأن الحجز ليست له خصيصتا الحق العيني في الأولية والتتبع، فالحجز لا يمنح الحاجز أولية في استيفاء حقه على غيره من الدائنين، إذ يجوز لأي دائن عادي أن يتدخل في الحجز ويقتسم حصيلة التنفيذ بالمساواة مع الحاجز السابق، ولا يترتب على الأسبقية في الحجز أولوية في اقتضاء الحق.[3]

واستئثار الدائن الحاجز بحصيلة التنفيذ على المال المحجوز دون غيره من الدائنين غير الحاجزين ليس نتيجة لكون الحجز يخول حقاً عينياً على المال المحجوز، وإنما ذلك نتيجة لكونه هو وحده الطرف الإيجابي في التنفيذ، إذ للحجز أثر فردي.[4] فلا يستفيد منه إلا الدائن الحاجز وحده ، لأن إجراءات التنفيذ لها أثر نسبي، فهي لا تفيد ولا تضر إلا من يكون طرفاً فيها.[5]

كذلك فإن الحجز لا يرتب حق التتبع للحاجز، إذا أن هذا الحق يخول صاحبه التنفيذ على المال في أي يد يكون أما الحجز فلا يرتب علاقة مباشرة بين الحاجز والمال المحجوز تمكنه من تتبعه، وإنما يؤدي الحجز فقط إلى عدم نفاذ تصرف المدين في مواجهة الحاجز.[6]

الإتجاه الثالث: يرى هذا الاتجاه أن الحجز على مال معين هو إنشاء حيازة قانونية للدائن على هذا المال وهذه الحيازة إذا وردت على منقول فإنها تعطي للحائز أولوية على هذا المال تطبيقاً لقاعدة الحيازة في المنقول سند الحق. ولهذا فإن الحجز يمنع المدين من التصرف في المال بما يضر بحق الدائن الحاجز، إذا هو يفضل بمقتضى حيازته القانونية على المتصرف إليه.[7]

وهذا الرأي معيب أيضاً، لأنه حتى لو سلمنا بإمكانية وجود ما يسمى بحق أولوية كنتيجة للحيازة القانونية فإن هذا الرأي لا يقدم أي حل بالنسبة للحجز على العقار، إذا لا تسري قاعدة الحيازة في المنقول سند الحق على العقارات.[8]

---

[1] فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدينة والتجارية، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 415.

[2] فتحي والي، نفس المرجع، ص 415.

[3] أحمد المليجي المرجع السابق، ص 525-526.

[4] العربي شحط عبد القادر المرجع السابق، ص 103.

[5] محمد رضوان حميدات، الحجز التحفظي بين النظرية والتطبيق، ط01، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014 ، ص 23.

[6] محمد رضوان حميدات، المرجع نفسه، ص 23.

[7] فتحي والي، المرجع السابق، ص 414.

[8] العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص 104.

الإتجاه الرابع: يرى هذا الاتجاه- وهو الراجح في الفقه- أن الحجز هو نظام قانوني خاص بالتنفيذ الجبري إذ يترتب على الحجز أن تعزل الأموال المحجوزة وملحقاتها عن بقية أموال المدين وتكون مجموعة مستقلة و متميزة خاضعة لنظام قانوني خاص، بقصد تحقيق الغرض من الحجزوهو تمكين الدائن من الحصول على حقه[1].

وهذا النظام القانوني ليس مقتضاه ترتيب حق عيني للدائن الحاجز على أموال المدين المحجوزة ولا الانتقاص من أهلية المحجوز عليه. وإنما هو نظام قانوني خاص يتكون من عناصر خاصة، فبينما تبقى للمدين ملكيته للمال، فإن القانون يقيد سلطاته الخاصة على هذه الملكية بهدف تحقيق الغرض من الحجز. فيمنع نفاذ تصرفاته في المال ويقيد حقه في استعماله واستغلاله. وهذا النظام القانوني الخاص لا يسري على المال المحجوز وحده بل يشمل إيضاً ملحقاته على أنه لا يسري لمصلحة كل دائني المدين بل فقط لمصلحة الدائن الحاجز، ومن في حكمه.[2]

المطلب الثاني: تمييز الحجز التحفظي عن الحجز التنفيذي والحراسة القضائية.

سنتناول فيما يلي تمييز الحجز التحفظي عن الحجز التنفيذي وعن الحراسة القضائية

أولاً: الحجز التحفظي والحجز التنفيذي

سنتطرق فيما يلي إلى معيار التفرقة بين نوعي الحجز وأوجه هذه التفرقة

أ: معيار التفرقة بين نوعي الحجز:

جوهر أي حجز هو وضع مال معين تحت يد القضاء، والوظيفة الأساسية له هي وظيفة وقائية تتمثل في حماية المال المحجوز بتقييد سلطة المدين عليه ضمانا لحق الحاجز، فعلى أي أساس إذن يمكن أن تتنوع الحجوز؟

الواقع أن المشرع يميز بين نوعين من الحجوز: التحفظية والتنفيذية. والفارق الأساسي بينهما ليس في الجوهر أو الوظيفة الأساسية، وإنما في وظيفة ثانية يمكن أن يحققها نوع من الحجوز دون الآخر، فالحجز يكون تحفظيا بحتا عندما يكتفي بوظيفته الوقائية أو التحفظية، أما إذا كان يستهدف أيضا ومنذ البداية نزع ملكية الأموال المحجوزة جبراً عن المدين ليستوفي الحاجز من ثمنها حقه، فانه يكون حجزا تنفيذيا.[3]

ونظرا للفارق بين الحجزين التنفيذي والتحفظي- ازدواجية الوظيفة أو تفردها- كان منطقيا أن يختلف النظام القانوني لكل منهما.[4]

ب- أوجه التفرقة بين نوعي الحجز:

---

[1] فتحي والي، المرجع السابق، ص 422.

[2] فتحي والي، المرجع نفسه، ص 421-422.

[3] أحمد خليل ، قانون التنفيذ الجبري ، مطبعة الاشعاع الفنية، القاهرة ،1998 ، ص247.

[4] نبيل إسماعيل عمر ، أحمد هندي ، أحمد خليل ، التنفيذ الجبري ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004 ، ص 340.

✓ : لا يشترط في الحجز التحفظي توافر السند التنفيذي إنما يكفي ما دون ذلك من مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين، في حين ، يجب في الحجز التنفيذي توافر أحد السندات التنفيذية الواردة في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فالحجز التحفظي يثبت للدائن ولو لم يكن له الحق في التنفيذ الجبري، وعلة ذلك أن حماية الدائن تتطلب أحيانا السماح له بتوقيع الحجز قبل أن يحصل على سند تنفيذي لان مصلحته تقتضي السماح له بتوقيع الحجز على أموال المدين خشية فقدان الضمان لحقه.[1]

✓ لا يشترط في الحجز التحفظي أن تسبقه مقدمات التنفيذ لأنه يستلزم مفاجأة المدين ومباغتته، حتى لا يلجا إلى تهريب أمواله قبل الحجز، فمقدمات التنفيذ تؤدي إلى تنبيه المدين ومن ثم قد لا تتحقق الغاية منه، وهذا بعكس الحال في الحجز التنفيذي الذي يجب أن تسبقه مقدمات التنفيذ.[2]

✓ يكفي لتوقيع الحجز التحفظي أن يكون دين الحاجز حال الأداء ومحقق الوجود ولا يلزم أن يكون معين المقدار، على أن يقدر أمام قاضي الموضوع الفاصل في دعوى تثبيت الحجز بينما يشترط في الحجز التنفيذي أن يكون مبلغ الدين محددا قبل صدور الأمر بالحجز.[3]

✓ ان كانت الغاية من الحجز التحفظي هي وضع أموال المدين تحت يد القضاء لمنعه من التصرف فيها فهذا لا يعني أن الحجز التحفظي لا يؤدي إلى التنفيذ ، أو ان الحجز التنفيذي يؤدي بالضرورة إلى البيع بالمزاد العلني للأموال المحجوزة، فقد ينتهي الحجز التحفظي تنفيذيا وقد يتوقف الحجز التنفيذي بمجرد وفاء المدين قبل البيع.فالاختلاف بين الحجزين يكمن في الهدف المبتغى عند توقيع الحجز وليس بكيفية انتهائهما.[4]

وعليه فالحجز التنفيذي يعتبر منذ بدئه إجراء تحفظيا وتنفيذيا في نفس الوقت، أما الحجز التحفظي فهو يعتبر ابتداء إجراء تحفظيا، ولا يؤدي إلى التنفيذ إلا بتوافر شروط معينة تنقصه عن الحجز التنفيذي فإذا توافرت هده الشروط انقلب الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي.[5]

ثانياً: الحجز التحفظي والحراسة القضائية

[1] بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق، ص 157.
[2] نبيل إسماعيل عمر ، أصول التنفيذ الجبري ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2004، ص304.
[3] نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000، ص526.
[4] بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق، ص158.
[5] العربي شحط عبد القادر ، المرجع السابق، ص 109.

الحراسة بوجه عام هي وضع مال يقوم في شأنه نزاع ويكون الحق فيه غير ثابت، ويتهدد بخطر عاجل، في يد أمين يتكفل بحفظه وإدارته ورده مع تقديم حساب عنه الى من يثبت له الحق فيه.[1]

اما الحراسة القضائية فهي إجراء تحفظي يأمر به القاضي بناءً على طلب صاحب المصلحة.[2]

ويستخلص من هذا التعريف أن الحراسة القضائية تقوم على أركان ثلاثة هي:

- ✓ أن يقوم في شان المال محل الحراسة نزاع جدي. ومثال ذلك تعيين حارس قضائي على المال الشائع لعدم اتفاق الشركاء على طريقة إدارته. أو على تركة إذا قام نزاع بين الورثة.[3]
- ✓ أن يكون لرافع الدعوى مصلحة في وضع المال تحت الحراسة.
- ✓ أن يتوفر وجه الخطر من بقاء المال تحت يد الحائز.[4]

وقد تضمنت المادة 603 من القانون المدني الجزائري الحالات التي يجوز للقاضي فيها أن يأمر بالحراسة.

وتتفق الحراسة القضائية مع الحجز التحفظي في كونهما اجرائين مؤقتين يهدفان إلى حفظ المال وصيانته من التبديد والضياع.[5]

وكلاهما إجراء تحفظي تدعو إليه الضرورة لمواجهة الخطر العاجل المبرر لاتخاذ الاجراء .[6]

وتختلف الحراسة القضائية عن الحجز التحفظي في النواحي التالية:

- ✓ في ماهية النزاع المبرر للحراسة، فيكفي لقيام الحراسة القضائية وجود خطر ما من بقاء المال تحت يد حائزه سواء تعلق الأمر بنزاع على ملكية شيء أو وضع اليد عليه، أو إدارة المال الشائع أو أن الحق المدعى به غير ثابت الوجود لشرط واقف أو فاسخ.

وأما في الحجز التحفظي فيشترط لتوقيعه أن يكون الدين محقق الوجود ومستحق الأداء.[7]

- ✓ يشترط في الحراسة القضائية وجود مصلحة مادية أو أدبية، وسواء كانت المصلحة محققة أو محتملة فعلى سبيل المثال يجوز الأمر بفرض الحراسة على عقار لمصلحة مشتري بعقد غير مشهر إذا خشي من بقاءه تحت يد البائع طيلة النزاع أمام محكمة الموضوع رغم أن حق المشتري الذي لم يشهر عقده مجرد حق شخصي ترتب في ذمة البائع، إلا أن

---

[1] أنور العمروسي، الدعاوى التحفظية، تشريعاً وفقهاً وقضاءً، دار محمود للنشر والتوزيع، دون ذكر لتاريخ النشر، ص 192.

[2] أنور العمروسي، المرجع نفسه، ص 189.

[3] محمد ابراهيمي، القضاء المستعجل، ج2، الاختصاص النوعي في قضايا الأمور المستعجلة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 133.

[4] أنور العمروسي، المرجع السابق، ص 189.

[5] نبيل بن محمد بن صالح الشيقح، الحراسة القضائية في الفقه الاسلامي والنظام السعودي، دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة أم القرى، المجلد الأول، المملكة العربية السعودية، 1432هـ-1433هـ، ص 263.

[6] محمد رضوان حميدات، المرجع السابق، ص 40-41.

[7] مراد محمود حيدر، الحراسة القضائية، مدلولها وخصائصها وأحكامها وتأصيلها الفقهي والأثار المترتبة عنها في الفقه الاسلامي والقانون المدني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2010، ص 169.

الحراسة يقصد منها في هذه الحالة المحافظة على العقار لاحتمال أن يصبح المشتري مالكاً له عند الحكم لصالحه في دعوى صحة ونفاذ البيع.[1]

أما الحجز التحفظي فلا يجوز ايقاعه بموجب مصلحة أدبية ويشترط وجود الخطر من تهريب الأموال من قبل المدين.[2]

✓ أن العلة من تقرير الحجز التحفظي تكمن في أن مصلحة الدائن تتطلب توقيع الحجز دون سبق تكليف المدين بالوفاء حتى لا يلجأ إلى تهريب أمواله قبل الحجز. فهذا الحجز يحقق عنصر المباغتة بالنسبة للمدين، بينما نجد أنه بالنسبة للحراسة القضائية فإنها تأتي كمرحلة لاحقة للحجز التحفظي والإذن به، فهي الأداة القانونية والقضائية التي يتم بموجبها حفظ الأموال محل الحجز.[3]

المبحث الثاني: أحكام الحجز التحفظي.

وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة للحجز التحفظي في المادتين 646 و 647 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بمقتضاها يجوز للدائن توقيع الحجز على منقولات وعقارات المدين متى كان يخشى فقدان الضمان العام لحقوقه.

والى جانب هذه القاعدة العامة للحجز التحفظي نص المشرع على حالات خاصة لهذا الحجز في المواد من 650 إلى 658 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وسنتناول فيما يلي الأحكام العامة للحجز التحفظي ثم الأحكام الخاصة لهذا الحجز.

المطلب الأول: الأحكام العامة للحجز التحفظي.

سنعالج فيما يلي شروط الحجز التحفظي ثم آثاره.

أولاً: شروط الحجز التحفظي

يشترط لصحة الحجز التحفظي وجود شروط موضوعية وأخرى شكلية.

أ. الشروط الموضوعية للحجز التحفظي:

تنقسم الشروط الموضوعية للحجز التحفظي إلى شروط عامة وشروط خاصة.

1. الشروط الموضوعية العامة:

وهي الشروط التي نص عليها القانون بالنسبة للحجز، بوجه عام وتتمثل في الحاجز، والمحجوز عليه، والمال محل الحجز.

1-1-الحاجز: ويشترط فيه أن يكون دائناً له مصلحة في الحجز وأن تكون له أهلية التقاضي وأن تثبت له صفة الدائن.[4]

1-2-المحجوز عليه: وهو أن يكون مديناً للحاجز، ومالكاً للأموال المراد حجزها.[5]

1-3-محل الحجز: الأصل أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه غير أن الحجز يجب أن يوجه إلى الأموال التي أقر المشرع بجواز حجزها. لأن هناك أموال مستثناة من الحجز التحفظي.[1]

---

[1] محمد رضوان حميدات، المرجع السابق، ص 42.
[2] مراد محمود حيدر، المرجع السابق، 169.
[3] محمد رضوان حميدات، المرجع السابق، ص 42.
[4] منيرة فرحات، أحكام الحجز التحفظي في التشريع الجزائري مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد 11، جوان 2017، ص 376.
[5] منيرة فرحات، المرجع نفسه، ص 376.

ويقسم الفقه حالات عدم جواز الحجز، على أساس العلة من تقريرها، إلى حالات ترجع إلى طبيعة المال والغرض منه، وحالات ترجع إلى الرغبة في رعاية المدين وأسرته.[2]

2. الشروط الموضوعية الخاصة:

وهي شروط خاصة بالحجز التحفظي فقط دون غيره من الحجوز.

2-1-شرط المديونية:

قبل مباشرة الحجز التحفظي، يشترط في طالب الحجز أن يثبت علاقة المديونية مع المحجوز عليه بسند، أو بإثبات وجود الدين ببيانات ترجح وجوده، الذي على أساسه يحق له إجراء الحجز.[3]وهو ما عبرت عنه المادة 647 من قانون الاجراءات المدنية والادارية « أو كان لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين».

وعليه يشترط لصحة الحجز التحفظي أن يكون حق الدائن محقق الوجود وحال الأداء ولا يشترط فيه أن يكون معين المقدار.

الشرط الأول: أن يكون الدين محقق الوجود.

يجب أن يكون الحاجز دائناً بدين محقق الوجود، حتى وإن كان الدين متنازع فيه، فذلك لا يمنع من اعتباره محقق الوجود.[4]

أما إذا كان الدين احتمالياً، أو معلقاً على شرط واقف، فإنه لا يصح أن يكون سبباً لإجراء الحجز التحفظي.[5]

الشرط الثاني: أن يكون الدين حال الأداء.

ويقصد بهذا الشرط أن يكون الدين الذي على أساسه سيوقع الحجز التحفظي قد حان أجله، فإذا لم يحل الأجل فلا يجوز توقيع الحجز التحفظي حتى ولو كان هناك استعجال يبرر ذلك الحجز، أما إذا سقط الأجل بسبب من الأسباب المسقطة أو كان الأجل مقرر لمصلحة الدائن جاز توقيع الحجز التحفظي.[6]

2-2-شرط الاستعجال:

تنص المادة 647 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على أن للدائن أن يوقع الحجز التحفظي في كل حالة « يخشى فقدان الضمان لحقوقه» والمقصود بالضمان هنا هو الضمان العام الذي للدائن على أموال مدينه.[7] أما الخشية فهي الخوف من خطر قيام المدين بتهريب أمواله المكونة لهذا الضمان.[8] ونص المادة المذكورة أعلاه نص عام يشمل كل حالة

---

[1] عباس العبودي، المرجع السابق، ص 314.
[2] حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 187.
[3] بداوي علي، الحجز التحفظي في التشريع الجزائري، المجلة القضائية، العدد الأول، 1996، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر، 1998، ص 22.
[4] حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 221.
[5] بداوي علي، المرجع السابق، ص 23.
[6] حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 221.
[7] فتحي والي، المرجع السابق، ص 290.
[8] حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 222.

يكون للدائن فيها أسباب معقولة يخشى معها أن يفقد حقه في الضمان على أموال مدينه إذا تربص حتى يستوفي شروط التنفيذ، ليوقع حجزاً تنفيذياً على أموال مدينه.[1]

ب. الشروط الشكلية للحجز التحفظي.

هناك إجراءات خاصة بتوقيع الحجز التحفظي وإجراءات أخرى خاصة بتثبيته وهذا ما سنتناوله تفصيلاً فيما يأتي:

1. إجراءات توقيع الحجز التحفظي:

تتمثل إجراءات توقيع الحجز التحفظي في الآتي:

1-1- تقديم طلب الحجز إلى المحكمة المختصة: يعود الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها إذا تعلق الأمر بحجز تحفظي على منقول أما في حالة الحجز التحفظي على العقار ، فيجب أن يقدم الطلب أمام محكمة مقر الأموال المطلوب حجزها(محكمة موطن العقار) تماشيا مع الحكم المقرر بنص المادة 722 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يعطي الاختصاص للمحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار.[2]

لم يحدد المشرع الجزائري شكل الطلب المقدم من الدائن، ولا صيغته ولكن استقر الاجتهاد القضائي على أنه إذا أراد الدائن أن يستصدر أمرا بالحجز التحفظي أن يقدم عريضة مكتوبة إلى رئيس المحكمة تتضمن اسم ولقب وموطن الدائن الحاجز، وإسم ولقب وموطن المدين المحجوز عليه، ثم عرض موجز لسبب الدين، والمستندات التي تؤيده مع ذكر مقداره إن كان محددا في سند الدين. ثم يلتمس الدائن في آخر العريضة من رئيس المحكمة أن يمنحه أمرا لتوقيع الحجز التحفظي على الأموال المراد حجزها، ثم يوقع الدائن في آخر العريضة .[3]

1-2- صدور أمر بإجراء الحجز التحفظي: يتأكد رئيس المحكمة من استيفاء العريضة للشروط الشكلية والموضوعية وبوجه خاص يتأكد من توافر الصفة لدى طالب الحجز والأسباب المبررة للحجز ويصدر أمر على عريضة بإيقاع الحجز.[4]

واهم جديد استحدثه المشرع هو إلزام القاضي بالفصل في طلب الحجز في اجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط، تماشيا مع ما يتطلبه عنصري السرعة والمباغتة.[5]

1-3- تبليغ وتنفيذ أمر الحجز التحفظي: وبمجرد حصول الدائن على أمر بالحجز التحفظي، عليه تبليغه إلى المدين وحينئذ يقوم المحضر القضائي على الفور بإيقاع الحجز وتحرير محضر بذلك الحجز وجرد للأموال الموجودة تحت يد المدين، أو حيازة تابع كالخادم والبواب والسائق، ويسلم نسخة منه للمدين تحت طائلة البطلان، مع تعيينه حارسا عليها وفي

[1] أحمد المليجي، المرجع السابق، ص 532.
[2] حمدي باشا عمر: المرجع السابق، ص222.
[3] حمدي باشا عمر، المرجع نفسه ، ص223.
[4] حمدي باشا عمر، المرجع نفسه، ص224.
[5] بريارة عبد الرحمان: المرجع السابق، ص159.

حالة ما إذا واجهت المحضر القضائي مقاومة من المدين، فيمكنه الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ أمر الحجز.[1]

وإذا كان محل الحجز سندات تجارية محررة لفائدة المدين ، مثل الشيكات، ففي هذه الحالة، يجب أن تعين في محضر الحجز وتودع في أمانة ضبط المحكمة.[2]

وإذا وقع الحجز على مجوهرات أو أشياء ثمينة، فيجب أن يتضمن – محضر الحجز – بالإضافة إلى جردها، وصف دقيق لها وتقدير قيمتها بمعرفة خبير يعين بأمر على عريضة، أو من طرف الإدارة المكلفة بدمغ المعادن الثمينة، وهذا بحضور المدين أو ممثله القانوني أو بعد صحة تكليفه بالحضور.

وفي كل الأحوال، يرفق تقرير الخبير الخاص بالتقدير والوزن بمحضر الحجز، ويجب بعد الوزن والتقييم، أن توضع في حرز مختوم ومشمع وأن يذكر ذلك في محضر الحجز مع وصف الأختام وإيداعها بأمانة ضبط المحكمة ،وبعد انتهاء عملية الجرد وإعلان أمر الحجز إلى المحجوز عليه، من قبل المحضر القضائي، يبلغه بأنه عين حارسا على الأموال المحجوزة إلا إذا كان أمر الحجز يقضي بخلاف ذلك، كان يأمر بتعيين شخص آخر حارسا على هذه الأموال، وينبهه بأنه مسؤول مدنيا وجزائيا إذا تسبب في إخفائها أو تبديدها.[3]

أما إذا كانت المنقولات المحجوزة في حيازة الغير، فيتولى المحضر القضائي تبليغ أمر الحجز رسميا إلى الغير المحجوز لديه شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا، أما إذا كان شخصا معنويا، فيتم التبليغ إلى ممثله القانوني مع تسليمه نسخة من أمر الحجز والتنويه بذلك في محضر التبليغ.[4]

وعلى اثر هذا التبليغ الرسمي يقوم المحضر القضائي على الفور بجرد الأموال المراد حجزها مع تعيينها تعيينا دقيقا في محضر الحجز و الجرد، كما يعين المحجوز لديه حارسا على هذه الأموال وعلى ثمارها، إلا إذا اختار هذا الأخير تسليمها للمحضر القضائي دفعا لتحمله تبعة الحجز فينوه المحضر القضائي على ذلك في المحضر، ويعتبر هذا التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المحجوز لديه بمثابة إنذار له لتقديم تصريح عن الأموال المملوكة للمدين والمودعة لديه.[5]

ويجب على المحضر القضائي أن يبلغ محضر الحجز إلى المدين المحجوز عليه خلال أجل ثمانية (8) أيام التالية لإجراء الحجز مرفقا بنسخة من أمر الحجز والتنويه على ذلك في محضر التبليغ الرسمي، وإلا كان الحجز قابلا للإبطال، وإذا كان المدين المحجوز عليه مقيما خارج الوطن، وجب تبليغ أمر الحجز لشخصه أو إلى موطنه في الخارج حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه.[6]

---

[1] العربي شحط عبد القادر: المرجع السابق، ص116.
[2] انظر المادة 664 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.
[3] حمدي باشا عمر: المرجع السابق، 225.
[4] العربي شحط عبد القادر: المرجع السابق، 128.
[5] العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص128-129 .
[6] حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 267.

ولمعرفة ما للمدين لدى الغير، يقع على المحجوز لديه واجب إعداد تصريح مكتوب (تقرير بما في الذمة) عن الأموال المحجوزة لديه يسلمه إلى المحضر القضائي أو الدائن الحاجز وقد ميز المشرع الجزائري بين حالتين:

الحالة الأولى: تتعلق بالأموال التي تكون تحت يد الدولة أو إحدى الجهات الإقليمية (الولاية- البلدية) أو مؤسسة عمومية أو هيئة عمومية وطنية، وهنا يجب عليها أن تسلم للدائن الحاجز أو المحضر القضائي بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التصريح تثبت ما لديها من اموال للمدين.[1]

الحالة الثانية: وتتعلق بالاموال الموجودة تحت يد اشخاص خاضعين للقانون الخاص، وهنا يجب على المحجوز لديه تقديم تصريح مكتوب عن مجموع الاموال المحجوزة لديه، يسلمه إلى الدائن الحاجز أو المحضر القضائي في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغه الرسمي لأمر الحجز، فإذا تعلق الحجز بأموال منقولة مادية، على المحجوز لديه تقديم تصريح مكتوب في شكل قائمة للمنقولات الموجودة لديه والمملوكة للمدين، أما إذا كان محل الحجز دين للمحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه، وجب أن يتضمن التصريح مبلغ الدين ومحله وأسباب انقضائه إذا كان قد انقضى، أما إذا كان محل الحجز مبلغا ماليا مودعا في حساب جاري أو بنكي أو وديعة ، وجب أن يبين التصريح مقدار المبلغ المالي الموجود أو انعدامه، وإذا كان محل الحجز متعلقا بالأسهم أو حصص الأرباح أو السندات المالية يبين التصريح قيمتها ومكان إصدارها وتاريخ استحقاقها.[2]

ب- إجراءات تثبيت الحجز التحفظي.

يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز امام قاضي الموضوع في اجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ صدور أمر الحجز وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين.[3]

ودعوى تثبيت الحجز دعوى موضوعية ترفع بالإجراءات المعتادة أمام محكمة الموضوع المختصة والحكم الصادر فيها موضوعي يحسم النزاع على أصل الحق وتتحدد قابليته للطعن فيه بقيمة الدعوى.[4]

ويجوز توقيع الحجز التحفظي خلال وجود دعوى امام قاضي الموضوع، وفي هذه الحالة، يقدم طلب تثبيت الحجز امام نفس قاضي الموضوع بمذكرة اضافية تضم الى اصل الدعوى للفصل فيها معا وبحكم واحد دون مراعاة اجل (15) يوما المنصوص عليه في المادة 662 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.[5]

ووجود دعوى امام قاضي الموضوع لايقصد بها دعوى امام قاضي الدرجة الاولى انما تصح حتى ولو كانت مطروحة امام جهة الاستئناف لان علة الاجازة، هي منع المدين

[1] بربارة عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 215.
[2] العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص129.
[3] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص161.
[4] حمدي باشا عمر: المرجع السابق، ص227.
[5] المادة 648 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من التصرف في أمواله خشية فقدان الضمان العام، ووجود القضية امام جهة الاستئناف يعد سببا جديا لان القرار سيصدر نهائيا.[1]

والمحكمة المطروح أمامها دعوى تثبيت الحجز أما أن تقضي:

1: بصحة الحجز وتثبيته ، فينتقل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي وتسري عليه أحكام الحجوز التنفيذية.[2]

2: رفع الحجز كليا أو جزئيا إذا برر المدين طلبه بأسباب جدية ومشروعة.[3]

3: رفض الدعوى لعدم إثبات الدين، فتقضي المحكمة وجوبا برفع الحجز وتفصل في حكم واحد في طلب التعويضات المدنية إذا تبين تعسف الدائن في اللجوء لهذا الحجز، كما يجوز الحكم أيضا على الحاجز بغرامة مدنية لا تقل عن عشرين ألف دينار.[4]

ثانياً: آثار الحجز التحفظي

سنتناول فيما يلي آثار قيام الحجز التحفظي ووسائل الحد من هذه الأثار.

أ. آثار قيام الحجز التحفظي

الحجز التحفظي ككل الحجوز يعتبر عملاً إجرائياً قانونياً، يقيد سلطة المدين بالنسبة للمال المحجوز لحين تثبيت الحجز أو رفعه.

وتتمثل أثار الحجز التحفظي في الآتي:

1. وضع المال المحجوز تحت يد القضاء.

الغاية من الحجز التحفظي هي وضع المال المحجوز تحت يد القضاء ومنع المدين المحجوز عليه من التصرف في هذا المال إضراراً بالدائنين.[5] فالتصرف في ذاته صحيح منتج لأثاره بين المتعاقدين، ولكنه غير نافذ في مواجهة من أراد القانون حمايتهم منه.[6]

وتسري هذه القاعدة على سائر تصرفات المحجوز عليه مادامت هذه التصرفات من شأنها إخراج المال محل الحجز من ملك المحجوز عليه أو ترتيب حق عليه بما يتعارض مع الغاية من الحجز.[7]

ولا يرد على هذه القاعدة سوى استثناء وحيد يتعلق بالمنقول فإذا تصرف المحجوز عليه في المنقول محل الحجز بالبيع فإن هذا البيع يكون نافذاً في مواجهة الدائن الحاجز، وذلك تطبيقاً لقاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز، إلا أنه يشترط لتطبيق هذه القاعدة شرطان هما: أن يكون المشتري حسن النية من ناحية، وأن يكون هذا المشتري قد تسلم المنقول فعلاً من ناحية أخرى.[8]

---

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص162.

[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع نفسه ، ص164.

[3] المادة 666 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

[4] حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص228.

[5] محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1996م، ص 152.

[6] فتحي والي، المرجع السابق، ص433.

[7] فتحي والي، المرجع نفسه، 425.

[8] محمود السيد عمر التحيوي، إجراءات الحجز وأثاره العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999، ص 258.

ويترتب على التصرفات القانونية أو الأعمال المادية الصادرة من المدين والضارة بالدائن الحاجز تعرضه للعقوبات المتعلقة بجرائم الأموال المحجوزة المنصوص عليها في المادة 364 و 365 من قانون العقوبات. غير أنه يجوز للمدين أن يؤجر الأموال المحجوزة بترخيص من رئيس المحكمة الذي أمر بالحجز وذلك بأمر على عريضة.[1]

2. بقاء المحجوز عليه مالكاً للمال المحجوز عليه:

لا يترتب على الحجز التحفظي إخراج المال المحجوز من ملك المحجوز عليه ذلك أن مقتضى الحجز وهو تمكين الدائن من الحصول على حقه لا يستتبع حرمان المحجوز عليه من ملكه. ويترتب على ذلك ما يأتي:

- ✓ يحق للمحجوز عليه أن ينتفع بالمال المحجوز انتفاع رب الأسرة الحريص، وأن يتملك ثماره مع المحافظة عليه.[2]
- ✓ للمحجوز عليه أن يتخذ كل ما يلزم من اجراءات قانونية للمحافظة على المال المحجوز.[3]
- ✓ تبقى حيازة الأموال المحجوزة تحت يد المحجوز عليه إلى حين الحكم بتثبيت الحجز أو الأمر برفعه.[4]
- ✓ لكل من دائني المحجوز عليه الأخرين، الحجز على نفس المال الذي سبق حجزه.[5]

3. قطع التقادم :

يترتب على الحجز قطع التقادم الساري لمصلحة المحجوز عليه ضد الدائن الحاجز سواء ورد الحجز على منقول أو عقار.[6] وهذا ما نصت عليه المادة 317 من القانون المدني الجزائري، بقولها «ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية».

ب. وسائل الحد من أثار الحجز التحفظي:

بما أن الحجز التحفظي يهدف إلى ضمان حق الدائن فإن المشرع أجاز له أن يحجز على جميع أموال مدينه المنقولة والعقارية مهما بلغت قيمتها حتى ولو كان الدين المحجوز من أجله ضئيلاً، ومثلما وضع المشرع هذه الإمكانية للدائن فإنه بالمقابل أجاز للمدين المطالبة برفع الحجز كلياً أو الحد من أثاره.[7]

وسنتناول هذه الوسائل فيما يلي:

1. رفع الحجز كلياً:

أجاز المشرع للمحجوز عليه أن يطلب رفع الحجز على أمواله المحجوزة كلياً في حالتين:

الحالة الأولى: رفع الحجز التحفظي على أساس أن الحجز الذي أجري على أمواله كان مشوب بعيب في الإجراءات كأن يتم الحجز بدون أمر القاضي، أو يتولى تنفيذه محضر

---

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، 165.
[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 165.
[3] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح التنفيذ الجبري طبقاً لقانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، دار الهدى، للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2015، ص144.
[4] بربارة عبد الرحمان المرجع السابق، ص 165.
[5] فتحي والي، المرجع السابق، ص 424.
[6] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، 144.
[7] بداوي علي، المرجع السابق، ص 38.

ISSN: 1112-4210
EISSN: 2139-2588

قضائي غير مختص. ففي هذه الحالة يجوز للمحجوز عليه أن يطلب الحكم ببطلان الحجز ورفعه عن الأموال المحجوزة.[1]

أما عن الإجراءات الواجب اتباعها عند المطالبة بالحكم ببطلان الإجراء وزوال ما ترتب عنه من آثار فتتمثل فيما يأتي[2]:

- ✓ تقديم طلب الابطال من طرف المحجوز عليه.
- ✓ تقديم الطلب بموجب دعوى استعجالية أمام المحكمة التي يباشر فيها التنفيذ في خلال شهر من تاريخ الاجراء وإلا سقط الحق في طلب الابطال واعتبر الحجز صحيحاً.

وإذا تبين للقاضي أن طلب الابطال تعسفي جاز الحكم على المحجوز عليه بغرامة مدينة لا تقل عن 20 ألف دينار جزائري.[3]

الحالة الثانية: رفع الحجز التحفظي على اساس براءة ذمة المحجوز عليه من الدين لانقضائه بأحد طرق الانقضاء ويحق للمحجوز عليه رفع دعوى تهدف إلى التخلص من الحجز ومن تبعاته.[4]

2. الإيداع والتخصيص

بإمكان المدين أن يرفع الحجز الذي أوقعه الدائن على أمواله عن طريق نظام الايداع والتخصيص والذي هو في جوهره تعديل لمحل الحجز.[5]

ويتم الايداع والتخصيص وفقاً للمادة 640 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بإيداع مبلغ من النقود يساوي الدين المحجوز من أجله و المصاريف بين يدي المحضر القضائي أو بأمانة المحكمة.

ووفقاً للمادة 641 من ذات القانون يجوز للمدين أن يلجأ إلى قاضي الأمور المستعجلة لاستصدار حكم بالإيداع والتخصيص، وذلك للمطالبة بتقدير مبلغ من النقود أو ما يقوم مقامها يودعه بأمانة ضبط المحكمة يخصص للوفاء بحق الحاجز.

ويترتب على الإيداع والتخصيص الأثار الآتية[6]:

- ✓ زوال الحجز عن الأموال المحجوزة، وبذلك يسترد المحجوز عليه كامل سلطته على هذا المال فيمكنه التصرف فيه تصرفاً نافذاً في مواجهة الكافة.
- ✓ انتقال الحجز إلى المبلغ المودع.
- ✓ تخصيص المبلغ المودع للوفاء بدين الحاجز، بما يؤدي إلى ترتيب أولوية على المبلغ الذي أودع بحيث لا يتعرض لمزاحمة الدائنين الاخرين.

3. قصر الحجز:

نص قانون الاجراءات المدنية والادارية على هذه الوسيلة حتى يتفادى المحجوز عليه الحجز على كل أمواله وتعطيلها مقابل ديون ضئيلة، فقد لا تكون لديه من النقود ما

---

[1] بداوي علي المرجع نفسه، ص 38-39.
[2] بوصري بلقاسم محمد، المرجع السابق ص179.
[3] المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[4] بداوي علي، المرجع السابق، ص 39.
[5] حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 182.
[6] عيساوي نبيلة، وسائل الحد من آثار الحجز على أموال المدين، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، ع 16، جوان 2016، ص 181-182.

يستطيع ايداعه، فيكون من مصلحته قصر الحجز على بعض أمواله المحجوزة واسترداد حريته بالنسبة للباقي.[1]

ويحق للمدين طلب قصر الحجز بموجب دعوى استعجالية ترفع وفقاً للاجراءات المعتادة لرفع الدعاوى الاستعجالية.[2]

ويترتب على قصر الحجز ما يأتي:

- ✓ حصر الحجز في جزء من الأموال المحجوزة[3].
- ✓ للدائن الحاجز أولوية في استيفاء حقه من الأموال التي انحصر حجزه فيها[4]. وهذه الأولوية يمنحها المشرع له وذلك حتى لا يتدخل في الحجز دائنون آخرون بعد القصر فيزاحمونه[5].
- ✓ تحرير باقي أموال المدين من الحجز فيسترد بالنسبة لها كامل سلطاته كمالك.[6]

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالحجز التحفظي

نص قانون الاجراءات المدنية والادارية على صور خاصة بالحجز التحفظي وردت في المواد 650 إلى 658.

وتنقسم هذه الصور الخاصة إلى صور كانت مقررة في قانون الاجراءات المدنية السابق وأخرى استحدثها المشرع بموجب قانون الاجراءات والادارية الحالي.

أولاً: الصور المكرسة للحجز التحفظي

استبقى المشرع على أربع حالات للحجز التحفظي هي:

أ. الحجز التحفظي على القاعدة التجارية للمدين:

عملاً بالمادة 651 يجوز للدائن أن يحجز تحفظياً على القاعدة التجارية للمدين.

للحصول على هذا النوع من الحجز يتعين على الدائن تقديم طلب إلى رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها موطن المدين أو مكان تواجد المحل التجاري المراد الحجز عليه، وبعد اصدار أمر الحجز على القاعدة التجارية يقوم المحضر القضائي بتبليغ أمر الحجز إلى المحجوز عليه ثم القيام بتحرير محضر حجز يتضمن جرداً شاملاً للعناصر المادية للمحل التجاري وهي المعادات والبضائع الموجودة بالمحل مع وصف تقديري لها، يسلم نسخة منه إلى التاجر المحجوز عليه ويبلغه بأنه عين حارساً عليها يليه قيد أمر الحجز في الدائرة المكلفة بالسجل التجاري أي المركز الوطني للسجل التجاري، خلال 15 يوم من تاريخ صدوره، مع نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تحت طائلة بطلان الحجز.[7]

---

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 148.
[2] فتحي والي، المرجع السابق، ص 465-466.
[3] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 149.
[4] فتحي والي، المرجع السابق، ص 467.
[5] عيساوي نبيلة، المرجع السابق، ص 186.
[6] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 150.
[7] حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 231-232.

ب. حجز المؤجر على منقولات المستأجر:

1. تعريفه: هو نوع من الحجز التحفظي بموجبه يتولى مؤجر العقار الحجز على المنقولات المادية الموجودة في العقار والتي له عليها حق امتياز وذلك ضماناً للوفاء ببدل الإيجار والديون الأخرى التي تنشأ بسبب عقد الإيجار.[1]

2. شروط الحجز على منقولات المستأجر: يتطلب هذا الحجز توافر الشروط الآتية:

✓ **الدائن الحاجز:** ويشترط فيه أن يكون مالك للعقار أو مؤجراً له من الباطن[2].

✓ **المدين المحجوز عليه**: ويشترط فيه أن يكون مستأجر للعقار المحجوز عليه بعقد إيجار صحيح سواء أكان مستأجر أصلياً أو من الباطن.[3]

✓ **الدين المحجوز من أجله:** يجب أن يكون الدين المحجوز من أجله ناشئاً عن عقد الإيجار مما يكون مضموناً بحق الامتياز فيجوز الحجز من أجل دين الأجرة أو أي دين آخر ينشأ عن عقد الإيجار. ويجب أن يكون الدين المحجوز من أجله محقق الوجود وحال الأداء وقت الحجز.[4]

✓ **المال محل الحجز:** يرد هذا الحجز على المنقولات الموجودة في العين المؤجرة والضامنة لحق الامتياز المقرر للأجرة سواء كانت مملوكة للمستأجر أو لغيره إلا إذا أثبت المستأجر أن المؤجر كان يعلم وقت وضع المنقولات في العين المؤجرة بأنها مملوكة للغير.[5]

وإذا تم نقل المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة من مكانها دون موافقة المؤجر جاز له أن يستصدر أمراً بحجزها تحفظياً ويحتفظ بالامتيازات القانونية ما لم يمر على نقلها 60 يوماً.[6] ويجوز للمستأجر أو المستأجر من الباطن أن يحصل على حكم برفع الحجز إذا أثبت أنه دفع الأجرة المستحقة.[7]

والمنقولات المحجوزة من طرف المؤجر سواء كانت لازالت في العين المؤجرة وتم الحجز عليها مباشرة بعد الاعذار بدفع الأجرة، أو نقلت بغير رضاء المؤجر وحجزت بأمر قضائي، لا يمكن في الحالتين للمؤجر بيعها إلا بعد رفع دعوى تثبيت هذا الحجز أمام قاضي الموضوع، وحصوله على حكم نهائي بصحة الحجز وحقه في بدل الإيجار، فيصبح الحكم سنداً تنفيذياً بمقتضاه يبيع هذه المنقولات ويستوفي حقه من ثمنها.[8]

ج. الحجز التحفظي على منقولات المدين المتنقل:

1. تعريفه: هو نوع من الحجز التحفظي بمقتضاه يجوز لكل دائن الحجز على المنقولات الموجودة في المنطقة التي يقيم فيها والمملوكة لمدينه المتنقل.[9]

---

[1] بوصري بلقاسم محمد، المرجع السابق، ص 255.
[2] محمد حسنين، المرجع السابق، ص 162.
[3] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 154.
[4] محمد حسنين، المرجع السابق، ص 163، بوصيري بلقاسم محمد، المرجع السابق، ص 259.
[5] بداوي علي، المرجع السابق، ص 52.
[6] عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والادارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، ط2، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 375.
[7] الفقرة 03 من المادة 663 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.
[8] حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 235.
[9] بوصيري بلقاسم محمد، المرجع السابق، ص 261.

وهنا قد حل شرط أخر محل شرط الضرورة والاستعجال الوارد في باب الحجز التحفظي وهو كون المدين متنقلاً، فكلاهما يهددان الضمان العام الذي للدائن على أموال مدينه.[1]

2. خصائصه: يتميز هذا الحجز بما يأتي:[2]

- ✓ أنه لا يقع إلا على مدين متنقل، وهو كل شخص ليس له موطن أو محل إقامة ثابت وكانت له أموال موجودة في المنطقة التي يقيم فيها الدائن أمثال: نزلاء الفنادق والرحل في الصحراء.
- ✓ يتم الحجز سواء كان للدائن سند أم لا.
- ✓ يعود الاختصاص لمحكمة موطن الدائن.
- ✓ أن هذا الحجز لا يتم تبليغه للمدين لذلك فإنه يعد من الحالات الخاصة للحجز التحفظي.
- ✓ إذا كانت المنقولات المحجوزة تحت يد الدائن عين حارساً عليها وإلا يعين غيره حارساً عليها بناءً على طلبه.

د. الحجز الاستحقاقي:

1. تعريفه: هو الحجز الذي يوقعه مالك المنقولات تحت يد حائزها إلى أن يرفع الدعوى لاستردادها.[3]

والحجز الاستحقاقي كما يدل عليه لفظ « الاستحقاق» يعني استرجاع واسترداد المال المحجوز من يد حائزه.[4]

2. شروطه: يشترط لتوقيع هذا الحجز تحقق الشروط الآتية:

- ✓ أن يكون طالب الحجز وقت توقيعه مالك للمنقول أو صاحب حق عيني عليه وإلا امتنع توقيع الحجز لأن الغرض من هذا الحجز هو ضبط الأشياء المملوكة للحاجز لمنع حائزها من التصرف فيها تصرفاً قد يمنع صاحبها من استردادها إذا حكم له بعد ذلك بملكيتها.[5]
- ✓ ألا يكون الحائز الذي بيده المنقول مستنداً إلى قاعدة – الحيازة في المنقول سند الملكية- كأن يكون الحائز حسن النية ولديه سند صحيح، فيصبح مالكاً وذلك طبقاً للمادة 835 من القانون المدني الجزائري. كحالة شراء المنقول من شخص يظهر بمظهر المالك كالوارث الظاهر، ففي هذه الحالة لا يمكن توقيع هذا الحجز.[6]
- ✓ أن يتم الحجز قبل رفع دعوى استرداد المنقول، فلا يجوز الجمع بين الحجز الاستحقاقي ودعوى الاسترداد.[7]

3. إجراءات الحجز الاستحقاقي:

يتم الحجز الاستحقاقي بطلب يقدم إلى رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها موطن الحائز أو مقر تواجد الأموال المطلوب حجزها، يتضمن الطلب بيان المنقولات موضوع الحجز.

---

[1] محمد حسنين، المرجع السابق، ص 166.
[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، 170، بداوي علي، المرجع السابق، ص 53.
[3] أحمد المليجي، المرجع السابق، ص 539.
[4] بداوي علي، المرجع السابق، ص 55.
[5] أحمد المليجي، المرجع السابق، ص 539.
[6] بداوي علي، المرجع السابق، ص 55.
[7] حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 237.

وفي حالة اعتراض حائز المنقول المراد حجزه على عملية الحجز وجب على المحضر القضائي وقف اجراءات الحجز وتحرير محضر إشكال يسلمه للأطراف لعرضه على رئيس المحكمة في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الاعتراض.[1]

وبما أن الحجز الاستحقاقي يهدف إلى ضبط المال المنقول للحيلولة دون التصرف فيه من قبل حائزه، فإن هذا الحجز لا بد أن يثبت بحكم من قاضي الموضوع يقضي بصحة الحجز واسترداد الأشياء المحجوزة إلى صاحبها.[2]

ومتى صار الحكم بصحة الحجز نهائياً ينفذ عيناً باسترداد المنقول المحجوز ولذا فهذا الحجز لا ينتهي ببيع المنقول المحجوز وإنما ينتهي باسترداده ولذلك سمي استحقاقياً[3].

ثانياً: الصور المستحدثة للحجز التحفظي

هذه الصور استحدثها قانون الاجراءات المدنية والادارية وتشمل صورتين هما

أ. الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية:

حماية للملكية الفكرية وتماشياً مع النصوص المنظمة لهذه الحماية نظم قانون الاجراءات المدنية والادارية إجراءات الحجز التحفظي بالنسبة لهذه الحقوق المعنوية.[4]

وهذه الصورة من الحجز تسمح بالحجز تحفظياً على عينة من السلع والنماذج والابتكارات المقلدة حتى يمكن إجراء المقارنة وإثبات التقليد إما أمام القاضي المدني أو القاضي الجزائي بمناسبة دعوى عمومية عن جريمة بيع منتوج مقلد.[5]

وتتمثل إجراءات هذا الحجز فيما يأتي[6]:

- ✓ تقديم طلب ممن له حق الاختراع أو البراءة أو العلامة المسجلة، على عينة من المنتوج المدعى تقليده.
- ✓ إصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مقر الأموال المطلوب الحجز على عينة منها أو موطن المدين.
- ✓ يحرر المحضر القضائي محضر الحجز يدون فيه مواصفات المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز.
- ✓ توضع العينة في حرز مختوم ومشمع مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً.

ب. الحجز التحفظي على العقارات:

لا يرد الحجز التحفظي في بعض التشريعات - كقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري- إلا على المنقولات دون العقارات. والعلة التي تقال لتبرير عدم تنظيم حجز تحفظي على العقارات أن العقار مال ثابت لا يستطيع المدين تهريبه. فليس هناك حاجة

---

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 156، حمدي باشا عمر، نفس المرجع، ص 238.
[2] حمدي باشا عمر، نفس المرجع ، ص 238.
[3] بداوي علي، المرجع السابق، ص 57.
[4] عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص 374.
[5] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 174.
[6] نفس المرجع، ص 174.

للتحفظ عليه. ولكن هذه العلة مردودة، فالعقار إذا كان لا يمكن تهريبه مادياً ففي الإمكان «تهريبه» قانوناً بالتصرف فيه واخراجه بهذا من ضمان حق الدائن[1].

وقد نص قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري على الحجز التحفظي على العقارات في المادة 652

وإجراءات الحجز التحفظي على العقار هي نفس الاجراءات السابق دراستها المتمثلة فيما يأتي[2]:

- ✓ تقديم طلب مرفق بالسند الذي يثبت أصل الدين أو المسوغات الظاهرة التي ترجحه، إلى رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار المملوك للمدين والمراد الحجز عليه.
- ✓ قيد أمر الحجز بالمحافظة العقارية التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار خلال 15 يوماً من تاريخ صدوره تحت طائلة البطلان. ويعتبر هذا القيد بمثابة إجراء تحفظي يسعى الدائن فيه إلى ضمان حقه من عقارات مدينه خوفاً من تصرفه فيها إلى حين رفع دعوى إثبات الدين والحصول على حكم نهائي يفصل في أصل الدين.

وما يلاحظ على الحجز التحفظي على العقارات المستحدث في قانون الاجراءات المدنية والادارية أمرين:

الأول: أن المشرع عالج هذا الحجز بمادة واحدة دون أي تفصيل للاجراءات المتعلقة بالقيد لدى المحافظة العقارية كما هو مقرر للحجز التنفيذي على العقارات.[3]

الثاني: أن المشرع لم يميز بين العقارات المشهرة والعقارات غير المشهرة ولم يشر إلى الحقوق العينية العقارية وبالنتيجة لغياب نص صريح فإن« الحجز يقتصر على العقارات المشهرة لأنها الوحيدة التي تحوز على بطاقات لدى المحافظة العقارية، وأن أمر الحجز تنفيذياً على العقارات غير المشهرة لا يتم قيده بالمحافظة العقارية وإنما يفتتح بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار، سجل خاص لقيد الحجوز العقارية».[4]

الخاتمة

يعد الحجز التحفظي إجراءً ضررورياً وهاماً بالنسبة للدائن الذي يرغب في تفادي قيام مدينه بإخفاء بعض أمواله من ذمته المالية، وذلك لأنه يستطيع توقيع هذا الحجز ولو لم يكن بيده سنداً تنفيذياً.

كما أن الشروط الموضوعية المتطلبة في الحق الذي يجري التنفيذ لاقتضائه لا تتطلب كلها في حالة توقيع الحجز التحفظي، فيكفي أن يكون الحق محقق الوجود، وحال الأداء، ولا يعد تعيين المقدار بصفة نهائية شرطاً لازماً للإذن بهذا الحجز

ويمكننا إجمال النتائج المتوصل إليها فيما يلي:

1. أن الغاية من الحجز التحفظي هي ضبط المال المحجوز لمنع المدين من التصرف فيه تصرفاً يضر بحقوق الدائن الحاجز.

---

[1] فتحي والي، المرجع السابق، ص 287.
[2] حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 232..
[3] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 176.
[4] بربارة عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 176.

2. يمكن توقيع الحجز التحفظي على المنقولات والعقارات ولكن المشرع استثنى طائفتين من الأموال من طائلة الحجز هي

- ✓ أموال لا يجوز الحجز عليها بسبب طبيعتها والغرض منها.
- ✓ أموال لا يجوز الحجز عليها بسبب رعاية المدين وأسرته.

3. يخضع الحجز التحفظي لطائفتين من الأحكام:

✓ أحكام عامة: تنطبق على الحجز التحفظي في حالته العامة والتي مقتضاها أنه يجوز توقيع هذا الحجز في كل حالة يكون للدائن فيها أسباب معقولة يخشى معها أن يفقد حقه في الضمان على أموال مدينه.

✓ أحكام خاصة: تنطبق على حالات خاصة وردت على سبيل الحصر في المواد من 650 إلى 658 وهي الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية والتجارية، وحجز المؤجر على منقولات المستأجر، والحجز التحفظي على منقولات المدين المتنقل، والحجز الاستحقاقي، والحجز التحفظي على العقارات.

4. للحجز التحفظي أهمية مزدوجة سواء بالنسبة للدائن أو المدين فمن جهة الدائن « الحاجز» يوفر له الحجز التحفظي وسيلة للمحافظة على عناصر الذمة المالية العائدة للمدين، دون أن يضطر لسلوك طريق الحجز التنفيذي واستجماع الشروط اللازمة لتقرير هذا الحجز وأخصها وجود السند التنفيذي، أما من جهة المدين « المحجوز عليه»، فيبقى واضعاً يده على المال المحجوز بحيث لا تنعدم الثقة به كلياً لمجرد توقيع الحجز، ومن ثم يبقى أمام المدين أن ينازع في الدين سبب الحجز، كما يبقى بإمكانه أن يفاوض الدائن لتسديد الدين ورفع الحجز.

وبناء على ما تقدم يمكن اقتراح التوصيات الآتية:

- ✓ ضرورة النص صراحة على عدم جواز الحجز على العقارات بالتخصيص لأنه لا يمكن الحجز عليها استقلالاً عن العقار المخصصة لخدمته.
- ✓ ينبغي النص على الاجراءات المتعلقة بقيد الحجز التحفظي على العقار في المحافظة العقارية.
- ✓ يستحسن النص على إجراءات الحجز التحفظي على العقارات غير المشهرة .

قائمة المراجع:

1. أحمد المليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات معلقاً عليها بأراء الفقه وأحكام النقض، القسم الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ النشر.
2. أحمد خليل ، قانون التنفيذ الجبري ، مطبعة الاشعاع الفنية ، القاهرة، 1998.
3. أنور العمروسي، الدعاوى التحفظية، تشريعاً وفقهاً وقضاءً، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، دون تاريخ النشر.
4. بداوي علي، الحجز التحفظي في التشريع الجزائري، المجلة القضائية، العدد الأول، 1996، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر، 1998.
5. بربارة عبد الرحمن ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدينة والجزائية، وفقاً للتشريع الجزائري لا سيما قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09،ط1، منشورات بغدادي، الجزائر ، 2009.
6. بوصري بلقاسم محمد، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

7. حلمي محمد الحجار، أصول التنفيذ الجبري (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
8. عباس العبودي، شرح أحكام قانون اصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
9. عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والادارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، ط2، موفم للنشر، الجزائر، 2011.
10. العربي شحط عبد القادر، طرق تنفيذ في المواد المدنية والادارية وفق قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 منشورات الألفية الثالثة، 2010،
11. عيساوي نبيلة، وسائل الحد من آثار الحجز على أموال المدين، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، ع 16، جوان 2016.
12. فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدينة والتجارية، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
13. محمد ابراهيمي، القضاء المستعجل، ج2، الاختصاص النوعي في قضايا الأمور المستعجلة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
14. محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1996.
15. محمد رضوان حميدات، الحجز التحفظي بين النظرية والتطبيق، ط01، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
16. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح التنفيذ الجبري طبقاً لقانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2015.
17. محمود السيد عمر التحيوي، إجراءات الحجز وأثاره العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999.
18. مراد محمود حيدر، الحراسة القضائية، مدلولها وخصائصها وأحكامها وتأصيلها الفقهي والأثار المترتبة عنها في الفقه الاسلامي والقانون المدني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2010.
19. منيرة فرحات، أحكام الحجز التحفظي في التشريع الجزائري مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد 11، جوان 2017.
20. نبيل إسماعيل عمر، أحمد هندي ، أحمد خليل ، التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004.
21. نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2004.
22. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000.
23. نبيل بن محمد بن صالح الشيقح، الحراسة القضائية في الفقه الاسلامي والنظام السعودي، دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة أم القرى، المجلد الأول، المملكة العربية السعودية، 1432هـ-1433هـ.